

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٢****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة
للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الطراز المعمارى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

يقيد فى سجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة العقاران الآتى بيانهما :
العقار رقم ٧٢ شارع أحمد سعيد - حى الوايلى .
العقار رقم ٩ شارع البرجاس محمد على جناح حالياً حى غرب القاهرة .

(المادة الثانية)

يطبق فى شأن العقارين المشار إليهما أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦
ولائحته التنفيذية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى